

الذخيرة

الفصل الرابع في مبطلاته وهي ستة الأول مباشرة النساء وفي الكتاب إذا جامع أو قبل أو باشر ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً فسد اعتكافه ويبتدئه وقاله ح وابن حنبل وخالف ش في الوطء ساهياً لأنه على أصله لا يبطل الصوم لنا قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فنهى عن مطلق المباشرة فيعم قال سند إن وقع اللمس لغير شهوة فلا شيء عليه إجماعاً وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها كان النبي يدني إلي رأسه فأرجله ولو مرض المعتكف فباشر بطل اعتكافه وكذلك لو حاضت المرأة فخرجت فوطئها زوجها قاله ابن الماجشون فيهما لأنه لم يوجد مبيح للمباشرة قال صاحب النكت ولو كانت مكرهة كما يبطل الصوم مع الأكره قاله ابن القاسم ولها أن تتصرف في حوائجها وتصنع ما أرادت إلا المباشرة لأن المنع من ذلك كان للاشتغال بالمسجد وقد فاتت ومنعها سحنون لبقاء حرمة الاعتكاف وفي الكتاب تأكل امرأته معه في المسجد وتحديثه وتصلح شأنه ما لم يلتذ ليلاً أو نهاراً وفي الجواهر الثاني والثالث الردة والسكر قارنا الابتداء أو طرياً ويجب الاستئذان الرابع والخامس الجنون والإغماء يوجبان البناء دون الاستئذان وقال